[161] سيدى كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته أن يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فأبى علي، فدعاه على (عليه السلام) فقال له: صدق، فقال له: مالك لا تأخذ المال وتمضى عتقه ؟ قال: ما أخذ، الا النجوم التى شرطت واتعرض من ذلك إلى ميراثه، فقال على (عليه السلام): أنت أحق بشرطك. أقول: ذكر الشيخ: ان الاول يدل على الجواز والثانى على عدم الوجوب ولا منافاة بينهما، وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما وخصوصا (1). 18 - باب جواز مكاتبة المملوك على مال يزيد عن قيمته أو يساويها أو ينقص عنها. (29309) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عمن أخبره عن أبي عبد ا (عليه السلام) في رجل ملك مملوكا له مال فسأل صاحبه المكاتبة أله أن لا يكاتبه الا على الغلاء ؟ قال: نعم. ورواه الصدوق مرسلا (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه (2) ويأتي ما يدل

_____

(1) تقدم في الباب 6 من ابواب الخيار، وفي الابواب 4 و 11 و 16 من هذه الابواب. الباب 18 فيه حديث واحد (1) التهذيب 8: 272 / 994. (1) الفقيه 3: 76 / 269. (2) تقدم في الابواب 1 و 2 و 3 من هذه الابواب. (*)

_____